**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 25 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

 هيئة النيابة الإدارية

**ضد**

1. أحمد عبد الجواد بكرى
2. غادة حمدي عبد العظيم عبد الجواد
3. حسن جوده علي حسن
4. أحمد السيد جويه محمد
5. عبد العليم عبد المنعم حسين سلومه
6. باتع ذكري معوض سلامه
7. عبير مصطفى عبد المرضي الدسوقي
8. محمد أحمد عبد الحفيظ سالم

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 13/1/2022 مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية بالفيوم "القسم الثاني" في القضية رقم 668 لسنة ٢٠١٨ وتقرير اتهام وقائمة بأدلّة الثبوت ضد كل من:

1. أحمد عبد الجواد بكرى. أمين خزينة بالمركز التكنولوجي بالوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق. (متعاقد).
2. غادة حمدي عبد العظيم عبد الجواد. مختص الوارد والصادر بذات الجهة (بالدرجة الرابعة).
3. حسن جوده علي حسن. رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة (بدرجة مدير عام بالإدارة العليا) بالمعاش.
4. أحمد السيد جويه محمد. مدير إدارة الأملاك بذات الجهة (بالدرجة الثالثة).
5. عبد العليم عبد المنعم حسين سلومه. مدير إدارة الأملاك بالوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق (بالدرجة الأولى) بالمعاش.
6. باتع ذكري معوض سلامه. مهندس حصر مركز ومدينة يوسف الصديق بالإدارة العامة لأملاك الدولة بالفيوم (بالدرجة الأولى) بالمعاش.
7. عبير مصطفى عبد المرضي الدسوقي. مدیر تنظيم بالإدارة الهندسية للوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق وقائمة بأعمال مدير الإدارة الهندسية (متعاقدة).
8. محمد أحمد عبد الحفيظ سالم. مدير الإدارة الهندسية بذات الوحدة (بالدرجة الأولى) بالمعاش.

وذلك لأنهم خلال الفترة من قبل ۱/۱/۲۰۱۰ وحتى تاريخه، بدائرة عملهم، وبوصفهم السابق، لم يؤدوا العمل المنوط بهم وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يلتزموا بأحكام القانون بأن:

**الأول**: بتاريخ ٢١/٥/۲۰۱٨ بوصفه السابق وجهة عمله المشار إليها:

1. حصّل رسم معاينة بمبلغ 76 جنيه باسم/ إبراهيم حسن جودة (نجل المحال الثالث) لاستخراج بيان صلاحية موقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات للعقار الكائن بناحية والی میزار مركز يوسف الصديق دون وجود طلب من المواطن المذكور مؤشر عليه من الرئيس المختص، ودون أن ترد إليه حافظة توريد المبلغ من الإدارة الهندسية.
2. قيد بسجل الوارد للمركز التكنولوجي تحت رقم 471 في 15/5/٢٠١٨ طلب من المواطن سالف الذكر على خلاف الحقيقة والواقع. على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
3. تلاعب بالصورة الكربونية لقسيمة سداد المبلغ سالف الإشارة إليه رقم ۰۹۸۳۸۰۳ المودعة بملف المواطن سالف الذكر لاستخراج شهادة صلاحية موقع بإثبات تاريخها 15/5/٢٠١٨ على خلاف الثابت بأصل القسيمة أن تاريخ السداد الفعلي فی ٢١/٥/٢٠١٨. على النحو المبيّن بالأوراق.

**الثانيه**: أهملت في المحافظة على سجل الوارد عهدتها مما مكن الأول من إتيان المخالفه الثانيه المنسوبة إليه بتسجيل ما يفيد ورود طلب باسم/ ابراهيم حسن جودة لاستخراج بيان صلاحیه موقع برقم 471 في 15/5/٢٠١٨ على خلاف الحقيقة والواقع. على النحو المبيّن بالأوراق.

**الثالث**: استولی دون وجه حق على مساحة ١١٤م أرض أملاك دولة خاصة المربوطة باسم/ محمود إسماعيل بحوض حجر الجلف 6 قسم ثان قطعة ٢٢ وحده ١٣ بقرية والی میزار مرکز یوسف الصديق، وذلك بهدم المنزل المقام عليها وضم تلك المساحة لمنزله الملاصق دون الحصول على الموافقة بالضم من الجهة المختصة ودون الحصول على تراخيص البناء من الجهة المختصة وبالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو المبين بالأوراق.

**الرابع**: من عام ٢٠١٦ تاريخ تكليفه بالعمل مندوب الأملاك بالوحدة؛ قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال قيام/ حسن جوده علي بضم المنزل المربوط باسمه على مساحة ١٢٤م والمنزل المربوط باسم/ محمود اسماعيل على مساحة 114م وإقامة منزل من طابقين على المساحة الإجمالية بحوض حجر الجلف 6 قسم ثان قطعة ٢٢ وحدة ١٣ بقرية والی میزار مرکز یوسف الصديق على أرض ملك الدولة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بالمخالفة لأحكام القانون وذلك بتحرير مذكرة للعرض على مدير إدارة الأملاك بالمركز لإخطار الإدارة الهندسيه لاستصدار قرار إزالة للتعدى على أملاك دوله ومتابعة تنفيذ الإزالة وكذا إخطار الإدارة العامة لأملاك الدولة بالفيوم بتلك الواقعات لاتخاذ اللازم قانوناً بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو المبين بالأوراق.

**الخامس**:

1. أهمل الإشراف على أعمال الرابع مما مكنه من إتيان المخالفة المنسوبة إليه.
2. وقع على استمارات ۳۱ أملاك عن أعوام من ٢٠١٤ حتی ۲۰۱۷ واستمارة 30 أملاك المؤرخ ۱۰/۱۰/۲۰۱۷ المرفقة بصفته مدير إدارة الأملاك بالوحدة عضو لجنة الحصر حال تضمنها بيانات مخالفه للحقيقة بشأن العقار المشار إليه بما يفيد أن مساحة المنزل المربوط باسم/ حسن جودة علي ١٢٤م وأن مساحة المنزل المربوط باسم/ محمود إسماعیل ١١٤م حال الثابت بالتحقيق والكشف الرسمي للعقار سالف الإشارة إليه منذ حصر عام ٢٠١٠ الصادر من الضرائب العقارية والمعاينة على الطبيعة أن مساحة العقار على الطبيعة ٢٢٠م تقريبا ومقام على المساحة الإجمالية للمنزلين وعلى النحو المبين بالأوراق.

**السادس**:

1. بوصفه مسؤول الحصر المختص بلجنة الحصر بأعوام من ۲٠١٤ حتی ۲۰۱۷ ضمّن کشوف الحصر- استمارات 31 أملاك عن الأعوام المشار إليها واستمارة 30 أملاك المؤرخ ۱۰/۱۰/۲۰۱۷ - بیانات مخالفة للحقيقة بشأن العقار المشار إليه بما يفيد أن مساحة المنزل المربوط باسم/ حسن جودة على ١٢٤م مربع وأن مساحة المنزل المربوط باسم/ محمود اسماعیل 114م مربع حال الثابت بالتحقيق والكشف الرسمي للعقار منذ حصر عام ٢٠١٠ الصادر من الضرائب العقارية والمعاينة على الطبيعة أن مساحة العقار على الطبيعة ٢٢٠م تقريبا ومقام على المساحة الإجمالية بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو المبين بالأوراق.
2. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض مذكرة على جهة رئاسته بشأن قيام/ حسن جودة على بضم المنزل المربوط باسم/ محمود إسماعيل على مساحه ١١٤م مربع إلى منزله الملاصق على مساحة ١٢٤م مربع وإقامة منزل من طابقين على المساحة الإجمالية بحوض حجر الجلف 6 قسم ثان قطعة ٢٢ وحده ۱۳ بقرية والی میزار مركز يوسف الصديق على أرض أملاك الدولة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو المبين بالأوراق.

**السابعة**:

1. قعدت عن استكمال الإجراءات القانونية بتصحيح اسم المخالف على النحو الثابت بالحكم الصادر بالقضية رقم ۲۷۳۲/٢۰۱۸ يوسف الصديق المقيدة برقم ١١٢٥٩/۲۰۱۸ جنح مستأنف إبشواي الصادر بتاريخ 30/4/٢٠١٩ حیال مخالفة صب سقف الطابق الأول علوى على مساحة ٢٢٠م تقريبا بالناحية المذكورة بتاريخ ٢٠/٥/۲۰۱۸ دون الحصول على ترخيص وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
2. تقاعست عن استكمال اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ قرار الإزالة رقم ۸۳۸/۲۰۱۸ الصادر من محافظ الفيوم بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨ بشأن مخالفة صب سقف الطابق الأول علوي بالعقار محل التحقيق وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
3. تراخت في تحرير محضر عدم تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه الفترة من 5/6/٢٠١٨ حتی ۱۰/۷/٢٠١٨ بالمخالفة لأحكام قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ۱۱۹/۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية وعلى النحو المبين بالأوراق.

**الثامن**: أهمل الإشراف على سالفته مما كان من شأنه اقترافها المخالفات المنوه عنها بالبند السابق بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو المبين بالأوراق.

**السابعة والثامن**: قعدا عن تضمين كافة الإجراءات المحررة بالإدارة الهندسية حيال المخالفه بتاريخ ۲۰/5/٢٠١٨ بوصفهما (الأولى مدير التنظيم المختص والثاني مدير الإدارة الهندسية والموقعين على المستندات المرفق صورها بالأوراق بيان أن الأرض المقام عليها العقار محل المخالفة أرض مملوكة للدولة) وعلى النحو المبين بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات التأديبية المنصوص عليها في المواد أرقام 76/1 و5، ۷۸ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته، و54، 55 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة ٢٠١٥، والمواد ٥٧/١، ٥٨/٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦. وطلبت محاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها وكذا المواد 60/1، 61 ، ٦٢/4، 66، 68 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦، و15/ أولا، ۱۹/۱، ۲۰، ۲۱ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، و14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته.

تحدّد لنظر الدعوى جلسة 2/2/2022، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضرون عن المحالين الأول والثانية والرابع والسادس مذكرات دفاع اختتموهما بطلب الحكم ببراءة المحالين المذكورين ممّا أُسند لهم، كما قدم الحاضرون عن المحالين الثالث والرابع والخامس والسادس حوافظ حوت المستندات التي طُويت عليها. وبجلسة 25/5/2022 قرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلاً.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها. وكانت المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن "تتكون المحاكم التأديبية من:

المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم...".

وتنص المادة (17) من القانون ذاته على أن "يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً...".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المشرع في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة - دون الدرجة المالية - هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الوظيفة العامة، وقَسّم الوظائف إلى مجموعات نوعية معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة. {إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الملف رقم 86/2/322 بجلسة 5/5/2004م}.

ومن حيث إن الوظائف التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة في شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أي من الكادرات الخاصة، ومن ثم فإن وظائف الإدارة العليا تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة - كمصلحة أو جهاز أو صندوق - والتي لا سبيل لشغلها إلا على وفق أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية، ومن ثم ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر المنازعات التأديبية لغير شاغلي تلك الوظائف القيادية، منعقداً الاختصاص بنظرها للمحاكم التأديبية المختصة، ويتحدد اختصاص إحداها وفقاً لمكان وقوع المخالفة. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9695 لسنة 48 ق ع بجلسة 11/6/2005، وحكمها في الطعن رقم 25941 لسنة 51 ق ع بجلسة 26/1/2008، وفي الطعن رقم 28097 لسنة 60 ق ع بجلسة 2/1/2016}.

ومن حيث إن المشرع قد خص شاغلي وظائف الإدارة العليا دون غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة بأحكام مغايرة في مجال التأديب، نظراً لأهمية وظائفهم في السلم الإداري، ومن ذلك ما تضمنته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعده قانون الخدمة المدنية من اختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلي الوظائف العليا وما جاء به من تحديد للجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف العليا بالمخالفة لتلك التي يجوز توقيعها على غيرهم من العاملين، ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية التي تُقيمها النيابة الإدارية ضد غير شاغلي وظائف الإدارة العليا بالكادر العام، ولا يغيّر من ذلك عبارة (ومن يعادلهم) الواردة بالمادة السابعة من قانون مجلس الدولة سالفة البيان؛ إذ المقصود بها من يعادل شاغلي الوظائف العليا من العاملين بكادرات خاصة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة، وليس المقصود العاملين الذين يشغلون وظائف بالكادر العام وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون الخدمة المدنية اللذان حددا وبوضوح وظائف الإدارة العليا. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9695 لسنة 48 ق ع بجلسة 11/6/2005، والطعن رقم 13627 لسنة 62 ق ع بجلسة 15 / 6 / 2019}.

ومن حيث إن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا تختص بمحاكمة العاملين المقدمين لها في اتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا، وأساس ذلك ارتباط الاتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في اتهام واحد. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2015 لسنة 32ق ع بجلسة 15/3/1988}.

ومن حيث إن المشرع قد قرر أصلاً عاماً فيما يتعلق باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، يتمثل في اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الدعاوى التأديبية المقامة ضد شاغلي وظائف الإدارة العليا أو الطعون المقامة منهم، واستثناءً من هذا الأصل أجاز المشرع للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا النظر في الدعاوى التأديبية المقامة ضد شاغلي الوظائف دون مستوى الإدارة العليا، شريطة أن تكون المخالفات المنسوبة لهؤلاء العاملين مرتبطة بمخالفات منسوبة لأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة يتطلب بحث جميع هذه المخالفات والنظر فيها معاً في دعوى واحدة، وذلك تفادياً لتبعيض الدعوى وتجزئتها، وللحفاظ على وحدة المحاكمة للمتماثلين في المراكز القانونية، ولتسهيل الفصل في الدعوى والحيلولة دون صدور أحكام متعارضة ومتناقضة عن مخالفةٍ واحدةٍ أو مخالفاتٍ مرتبطة، فإذا انتفى الارتباط بين المخالفات المنسوبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا وغيرهم من شاغلي وظائف المستوى الأدنى، وكان من الممكن بحث كل من هذه المخالفات على استقلال عن الأخرى دون حاجة لبحثها معا في دعوى واحدة أو خشية تبعيض الدعوى أو تجزئتها، فقد أصبح من اللازم العودة للالتزام بالأصل العام باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر المخالفات المنسوبة لشاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا، على أن تتولى المحاكم التأديبية المختصة نظر المخالفات المنسوبة إلى شاغلي ما دون ذلك من الوظائف.

ولمّا كان الاختصاص بنظر المخالفات المنسوبة لغير شاغلي وظائف الإدارة العليا أمام هذه المحكمة قد ورد استثناءاً على أصلٍ عامٍ هو اختصاصها بنظر ما يُنسب لشاغلي وظائف الإدارة العليا من مخالفاتٍ وحسب، وكان إعمال هذا الاستثناء يجد مناطه في تفادي تبعيض الدعوى وتجزئتها والحفاظ على وحدة المحاكمة للمتماثلين في المراكز القانونية، وذلك عند نظر مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة لا يكون مُمكناً بحث كلّ منها على استقلالٍ أو انفصالٍ وإلّا ترتّب على هذا الفصل تشتيت المخالفة وتبعيض الدعوى، أو نتج عنه صدور أحكام متضاربة وغير متوافقة عن مخالفةٍ واحدة. ولما كان من القواعد الأصوليّة أن الاستثناءُ لا يُقدّر إلا بقدره، فلا يسوغ التوسّع في تفسيره أو القياس عليه، لاسيّما إذا ما تعلّق الأمر بقواعد الاختصاص.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق، وأخصها تقرير الاتهام المودع ملف الدعوى وبيانات الحالة الوظيفية للمحالِين كافة، أن المحال الثالث ــــ دون غيره من المحالين ــــ كان يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة، بدرجة مدير عام، وحالياً بالمعاش. ومن ثم ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى في شأنه، ويكون اختصاصها بنظر المخالفات المنسوبة لباقي المحالين مرهوناً بارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع ما هو منسوب إلى المحال الثالث من مخالفات.

ولما كانت المخالفة المنسوبة للمحال الثالث (رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة - بالمعاش) هي الاستيلاء دون وجه حق على مساحة ١١٤م أرض من أملاك الدولة الخاصة المربوطة باسم (محمود إسماعيل) بحوض حجر الجلف 6 قسم ثان قطعة ٢٢ وحده ١٣ بقرية والی میزار مرکز یوسف الصديق (مال مملوك للدولة ملكية خاصة ويقع في ولاية الوحدة المحليّة لمركز ومدينة يوسف الصدّيق)، وذلك بهدم المنزل المقام عليها وضم تلك المساحة لمنزله الملاصق دون الحصول على موافقة بالضم أو الحصول على تراخيص الهدم والبناء من الجهة المختصة بشؤون التنظيم وبالمخالفة لأحكام القانون. ولمّا كانت تلك المخالفة تكشف عن مآخذ مسلكيّة للمُحال المذكور، بادّعاء مخالفته لأحكام القوانين العامّة المُنظّمة للتصرّف في أملاك الدولة الخاصة وتلك المُنظّمة لأعمال البناء، والمُخاطب بأحكامها سائر رعايا البلاد ومواطنيها، وتُمثّل مخالفتها من أيّهم – وبغضّ الطرف عن وصفه أو صفته - جرائماً جنائيّةً تستوجب توقيع العقوبات المرصودة لكلٍّ منها. وهذه السلوكيّات وإن كانت خارجة عن نطاق أو اختصاصات وظيفة المُحال أو ولايته، إلا أنّها – إذا ما ثبتت في حقّه – لمثّلت انزلاقاً منه لمواطن الريب والشبهات بما يمسّ كرامة الوظيفة العامة ومقتضياتها الواجب عليه مراعاتها في حياته الشخصيّة التي لا تنفصم أو تنبتّ صلتها بحياته الوظيفية. والتي من أبرز صُورها احترام سيادة الدولة وقوانينها ونُظُمها وحُسن التمثيل للوظيفة العامّة وشاغليها. ومن ثم تكون محلّاً لمؤاخذته تأديبيّاً عنها.

وحيث إنّه وباستعراض المُخالفات المنسوبة لباقي المحالين، يبين أنّه قد **نُسب للمُحال الأول** أن قام بتاريخ ٢١/٥/۲۰۱٨ بتحصيل رسم معاينة بمبلغ 76 جنيه باسم (إبراهيم حسن جودة) لاستخراج بيان صلاحيه موقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات للعقار الكائن بناحية والی میزار مركز يوسف الصديق دون سابقة تلقّيه طلب من المواطن المذكور مؤشر عليه من الرئيس المختص، أو تلقّيه "حافظة توريد" من الإدارة الهندسية، وقيامه بقيد الطلب بسجل الوارد للمركز التكنولوجي تحت رقم 471 بتاريخ 15/5/٢٠١٨ (على خلاف الحقيقة والواقع). وبالتلاعب بالصورة الكربونية لقسيمة سداد المبلغ سالف الإشارة لاستخراج "شهادة صلاحية موقع" وإثبات تاريخها 15/5/٢٠١٨ على خلاف الثابت بأصل القسيمة من أن تاريخ السداد الفعلي كان فی ٢١/٥/٢٠١٨. **ونُسب للمحالة الثانيه** أنّها أهملت في المحافظة على السجل عهدتها مما مكن الأول من إثبات ورود طلب استخراج بيان الصلاحیة سالف الإشارة على خلاف الحقيقة والواقع. **ونُسب للمحال الرابع** القعود عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مُخالفة ضم المنزل المربوط باسم (حسن جوده علي) على مساحة ١٢٤م والمنزل المربوط باسم (محمود اسماعيل) على مساحة 114م وإقامة منزل من طابقين على المساحة الإجمالية للمنزلين - وعلى أرض ملك الدولة - دون الترخيص بذلك من الجهات المختصة بالمخالفة لأحكام القانون. **ونُسب للمحال الخامس** أن أهمل الإشراف على أعمال الرابع مما مكنه من ارتكاب مخالفته السالفة. وأن وقّع على عدّة استمارات حال تضمُّنها بيانات مخالفه للحقيقة بشأن العقار المشار إليه {بما يفيد أن مساحة المنزل المربوط باسم (حسن جودة علي) ١٢٤م وأن مساحة المنزل المربوط باسم (محمود إسماعیل) ١١٤م مربع} رغم أن الثابت بالتحقيق والكشف الرسمي للعقار سالف الإشارة إليه منذ حصر عام ٢٠١٠ الصادر من الضرائب العقارية والمعاينة على الطبيعة أن مساحة العقار على الطبيعة ٢٢٠م تقريبا ومقام على المساحة الإجمالية للمنزلين. **ونُسب للمُحال السادس** أنّه ضمّن کشوف الحصر بیانات مخالفه للحقيقة بشأن العقار المشار إليه {بما يفيد أن مساحة المنزل المربوط باسم (حسن جودة) على ١٢٤م مربع وأن مساحة المنزل المربوط باسم (محمود اسماعیل) 114م مربع} رغم أن الثابت بالتحقيق والكشف الرسمي للعقار منذ حصر عام ٢٠١٠ الصادر من الضرائب العقارية والمعاينة على الطبيعة أن مساحة العقار على الطبيعة ٢٢٠م تقريبا ومقام على المساحة الإجمالية بالمخالفة لأحكام القانون. كما قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض مذكرة على جهه رئاسته بشأن قيام (حسن جودة علي) بضم المنزل المربوط باسم (محمود إسماعيل) إلى منزله الملاصق له وإقامة منزل من طابقين على المساحة الإجمالية على أرض أملاك الدولة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بالمخالفة لأحكام القانون. **ونُسب للمُحالة السابعة** أنها قعدت عن استكمال الإجراءات القانونية بتصحيح اسم المخالف على النحو الثابت بالحكم الصادر بالقضية رقم ۲۷۳۲/٢۰۱۸ يوسف الصديق المقيدة برقم ١١٢٥٩/۲۰۱۸ جنح مستأنف إبشواي الصادر بتاريخ 30/4/٢٠١٩ حیال مخالفه صب سقف الطابق الأول علوى على مساحة ٢٢٠م تقريبا بالناحية المذكورة بتاريخ ٢٠/٥/۲۰۱۸ دون الحصول على ترخيص، وكذا تقاعست عن استكمال اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال تنفيذ قرار الإزالة رقم ۸۳۸/۲۰۱۸ الصادر من محافظ الفيوم بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨ بشأن مخالفة صب سقف الطابق الأول علوي بالعقار محل التحقيق. كما تراخت في تحرير محضر عدم تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه الفترة من 5/6/٢٠١٨ حتی ۱۰/۷/٢٠١٨ بالمخالفة لأحكام قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ۱۱۹/۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية. **ونُسب لها بالاشتراك مع المُحال الثامن** أنّهما قعدا عن تضمين كافة الإجراءات المحررة بالإدارة الهندسية حيال المخالفه أن الأرض المقام عليها العقار محل المخالفة مملوكة للدولة. **ونُسب للمُحال الثامن** أنّه أهمل الإشراف على المُحالة السابعة مما كان من شأنه اقترافها المخالفات المنوه عنها بالبند السابق بالمخالفة لأحكام القانون. **وإذ تُعد جميع المخالفات المُتقدّمة من المخالفات الوظيفيّة الصريحة**، برزت أركانها في مسلكيّات وظيفيّة - إيجابية كانت أو سلبية – اقترفها المُحالون المذكورون حال عملهم ومباشرة اختصاصاتهم بالوحدة المحليّة لمركز ومدينة يوسف الصدّيق بمحافظة الفيوم، بأن أهمل كلٌ منهم - وبحسب اختصاصه – في واجبات وظيفته أو خالف مقتضياتها بما نتج عنه عدم رصد المخالفات البنائيّة والتعدّيّات على أملاك الدولة المنسوبة للمحال الثالث بناحية قرية والي ميزار مركز يوسف الصديق، بل ونسب إلى بعضهم التلاعب في الملفّات والدفاتر والعبث بالقيود لإثبات إجراءات ومواعيد مخالفة للحقيقة بُغية تمرير تلك المُخالفات.

وحيث كان من مُقتضيات الارتباط الذي يُبرّر استدعاء اختصاص هذه المحكمة لنظر مُخالفات المُحالين من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا – وبحسب ما أنف بيانه - أن يكون ذلك الارتباط وثيقاً لا يقبل الانفكاك أو التجزئة، بأن تتكامل أركان المُخالفات ليكون بحث إحداها بمعزلٍ عن الأخرى أمر عسير، كأن تكون عناصر المُخالفات وأركانها مشتركة بين المُحالين، أو أن يترتّب على الفصل في إحداها أثرٌ مُباشرٌ على الفصل في باقي المُخالفات أو في بعضها، على نحوٍ يتأبّى معه الفصل وإلا صار من آثاره تشتيت المخالفة وتبعيض الدعوى وتجافي الأحكام وتضاربها في شأن مخالفةٍ واحدة.

وإذ كان الثابت أن مُخالفة المُحال الثالث هي من المُخالفات المسلكيّة غير المُرتبطة بوظيفته، فما نُسب له من الاستيلاء على أرضٍ مملوكةٍ للدولة أو مُباشرة أعمال مُخالفة لقانون البناء هو أمر منبتّ الصلة بولايته الوظيفيّة أو باختصاصاته وإشرافه، فانحسرت أدوات إثباته فيما أوجبته القوانين المُنظّمة لتلك الأمور - وبمنأى عن واجبات وشؤون الوظيفة العامة أو مُقتضياتها – وما استلزمت استيفاءه. في حين أنّ ما نُسب لباقي المُحالين هو من صميم المخالفات الوظيفيّة، يُمثّل ثبوتها في حقّهم إهمالاً جسيماً في واجبات وظائفهم ومقتضياتها، وإخلالاً باختصاصاتهم الموكلة إليهم بحكم تلك الوظائف، وهي مُخالفاتٌ يرتكن ثبوتها إلى فحص صُحف وبطاقات وصف وظائف المُحالين ودفاترهم وعُهَدِهِم، وإثبات ما دُوّن بها – أو اجتُزئ منها – بالمخالفة للواقع أو إغفالاً له. بما يكشف عن استقلال تلك المُخالفات عن مُخالفة المُحال الثالث التي لو ثبتت في حقّه ما رتّبت ثبوت مسئوليّة باقي المُحالين إذا ما أثبتوا بذلهم الحرص والتزامهم الإجراءات الواجبة عليهم أو قدّموا من الدليل ما تنتفي به تلك المسئوليّة، كما أنّه لو انتفت مسئوليّة المُحال الثالث عمّا نُسب له لما برّأ ذلك صُحُف باقي المُحالين وساحاتهم إذا عجزوا عن إثبات ما تقدّم أو درء مسئوليّتهم عن الإخلال بواجبات الوظيفة. وحيث لم تُشِر الأوراق لثمّة ارتباط بين وظيفة المُحال الثالث ووظائف باقي المُحالين – سواء بالإشراف أو الزمالة أو الشراكة. فلم يكن له عليهم أمرٌ أو نهي ولا هم كانوا يدينون له بالطاعة والخضوع، كما لم يرد بتقرير الاتهام ثمّة مُخالفات مُشتركة بين المُحال الثالث وأيٍّ من باقي المُحالين، أو عناصر وأركان تَثبُتُ في حقّ أولئك الأخيرين كأثرٍ لثبوتها في حقّه – أو العكس؛ بما انتفى معه الارتباط المُبرّر لنظر المُخالفات المنسوبة لأولئك المُحالين؛ الأمر الذي يقتضي الالتزام بالأصل العام في اختصاص هذه المحكمة بنظر المخالفات المنسوبة لشاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا دون غيرهم، ولينحسر عنها الاختصاص بشأن باقي المحالِين وينعقد للمحكمة التأديبية المختصة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في شأن المُحالين الأول والثانية والمُحالين من الرابع حتى الثامن، والأمر بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بمحافظة الفيوم للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذ استوفت الدعوى – بالنسبة للمحال الثالث - سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما أُثير بأوراق القضية المحلية رقم 36 لسنة ٢٠١٨ المُحالة للنيابة الإدارية بالفيوم "القسم الأول" رفق كتاب الإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان عام محافظة الفيوم المؤرخ 2/6/٢٠١٨، وتدور حول ما تضمنته مذكرة سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق المؤرخة 21/5/٢٠١٤ من قيام السيد/ أحمد عبد الجواد بكرى – أمين خزينة المركز التكنولوجي بالوحدة المذكورة بتحصيل رسم معاينة بمبلغ 76جنيه (لاستخراج بيان صلاحية موقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية) للمواطن/ إبراهيم حسن جودة بشأن العقار الكائن بناحية والي ميزار مركز يوسف الصديق، وتسجيل الملف بسجلات المركز التكنولوجي تحت رقم 471 في 15/5/٢٠١٨، وذلك كله دون وجود طلب من المواطن المذكور مؤشر عليه من المختص، وبدون حافظة صادرة من الإدارة الهندسية بتوريد المبلغ، فضلاً عن عدم توريد المبلغ في حينه للخزينة. وقد أُرفق بالأوراق المذكرة محل البلاغ ومذكرة مؤرّخة 21/5/٢٠١٨ بشأن فحص الموضوع، تضمّنت خلوّ الملف إلّا من قسيمة التوريد رقم ۹۸۳۸۰۳۰ بتاريخ 15/5/٢٠١٨ بالمبلغ سالف الإشارة وعقد بيع منزل من طابقين أول وثاني علوى غير مستكمل مؤرّخ 1/1/2013، بما كان يمتنع معه تسجيل الملف بالمركز التكنولوجي إلا بتأشيرة الرئيس المختص، ولا يتم تحصيل رسم المعاينة إلا بموجب حافظة توريد موقعة من المختص، وضرورة توريد المبالغ المحصلة يومياً لخزينة الوحدة لتوريدها للبنك. وتضمّنت المرفقات أيضاً صورة قرار محافظ الفيوم رقم 328/۲۰۱۸ الصادر بتاريخ 25/6/٢٠١٨ بوقف أمين الخزينة سالف الذكر احتياطيّاً لمدة شهرين أو لحين انتهاء التحقيق مع وقف صرف نصف الأجر.

قُيّدت الأوراق لدى النيابة الإدارية برقم قضية 668 لسنة ٢٠١8، وبوشر التحقيق فيها، فاستمعت النيابة لمن ارتأت الاستماع له من موظّفي الوحدة المحليّة المذكورة، كما استمعت للسيد/ محمود فتحي السيد - المفتش المالي والإداري بديوان عام المحافظة، والسيّد/ إبراهيم هاشم عبدالعليم – مدير الإدارة العامة للتنظيم والترتيب وموازنة الوظائف بمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الفيوم، والسيد/ أنور السيد أحمد – وكيل مأمورية الضرائب العقارية بقرية يوسف الصديق، كما طلبت تحرّيات هيئة الرقابة الإدارية حول الموضوع، حيث ورد تقريرها برقم 7010 بتاريخ ١١/٤/۲۰۱۸ متضمناً أن التحريات أسفرت عن اتفاق أمين الخزينة سالف الذكر مع السيد/ إبراهيم حسن جودة (نجل المُحال الثالث) وقيامه بتاريخ 21/5/٢٠١٨بتحرير إيصال سداد مؤرّخ 15/5/٢٠١٨ "على خلاف الحقيقة" بغرض إثبات السداد قبل تحرير المحضر وقرار الإزالة الخاصّين بمنزل والده (المُحال الثالث) بغرض عدم اتخاذ الإجراءات القانونيّة ضده.كما أسفرت التحرّيّات عن مجاملة مسؤولى مركز ومدينة يوسف الصديق للمُحال الثالث بعدم إثبات أن الأعمال مُقامة على أرض ملك الدولة، وبعدم إزالتها أو تحصيل الغرامة اليومية المُقرّرة عليها، وبتمكينه من سداد مبلغ ٥٩٣٢ج (مُقابل الانتفاع بقطعتي الأرض محل التحقيق) للاستفادة من ذلك في القضية رقم 2732 لسنة ۲۰۱۸ جنح يوسف الصديق، والصادر فيها حكم ضده بشأن المخالفة المنوه عنها، فضلاً عن مجاملته بنقل ابنته/ الشيماء حسن جودة للعمل سكرتيرة للوحدة المحلية بقارون بتاريخ 2/9/۲۰۱۸،. وأُرفقت بتقرير هيئة الرقابة الإدارية صور ضوئية من المستندات التي أُشير إليها به.

وحيث تمّت مواجهة المُحال الثالث بما نسب إليه بالأوراق، فدفع بأن العقار محل التحقيق مقام قبل عام 1986 وكان عبارة عن طابق واحد فقط، وأنّه اشترى المنزل الملاصق لمنزله من المُنتفع به السابق - السيد/ محمود إسماعيل محمد - بتاريخ 5/5/ ٢٠٠٣، وبموافقة المجلس الشعبي المحلى بمركز يوسف الصديق، ثم ضمّه إلى منزله ليقوم بالهدم وبناء الطابق الأرضي على مسطّح الأرض في عام ١٩٩٢، ثم حوائط الطابق الأول علوى في عام ٢٠٠٦، مردفاً أن نجله "إبراهيم" هو من قام بصب سقف الدور الأول، وأنّه لم يقم بأي أعمال أخرى في المنزل سوى بعض الترميمات. مردفاً أن الإجراءات المُتّخذة قبله من قبل الإدارة الهندسية بالوحدة المشار إليها مخالفة للحقيقة لأن صبّ سقف الطابق الأول علوى يعود لعام ١٩٩٢ تقريبا، وأنّه لم يتم إخطاره بتلك الإجراءات وإنما فوجئ بصدور حكم غيابي ضده. كما دفع بأنه قدم طلب تقنين إلى محافظ الفيوم بشأن مساحة ٢٢٠م٢ طبقاً للقانون رقم 144 لسنة ٢٠١٧ وبتوصيل المرافق للمنزل المشار إليه منذ فترة طويلة وكذا التأمين على المنزل في عام ١٩٩١، وأنكر تعدّيه على أملاك الدولة لأن المنزل محل التحقيق مربوط بإسمه نظير مقابل انتفاع انتظم في سداده عن المساحتين المضمومتين منذ عام ۲۰۰۳ وحتى عام 2٠١٨، وأنكر أية مجاملة له من قبل المختصين بالوحدة المشار إليها، وقدم صور ضوئية من طلب التقنين رقم 37 في 29/5/٢٠١٨ وصورة إيصال استلام نقدية منسوب لشركة كهرباء شمال الصعيد بتاريخ 6/8/١٩٩٢، وصورة من كتاب مكتب إبشواى التابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعيّ مؤرخة 13/10/1991، كما قدّم بيان حالة وظيفية له صادر من وزارة الزراعة.

وانتهت النيابة إلى استعراض ما تبيّن لها من مخالفات فصّلتها أوراقها ومذكّرتها، تضمّنت في شقٍّ منها التجاوز عمّا نُسب للمُحال الثالث بشأن إقامة سقف الطابق الأول علوى بالعقار محل التحقيق دون ترخيص من الجهات المختصة لصدور الحكم ببراءته من هذا الاتهام في القضية رقم 2732 لسنة ۲۰۱۸ المقيدة برقم 11259 لسنة ۲۰۱۸ جنح مستأنف إبشواى. مع قيام مسئوليّته عمّا نُسب له من هدم كل من المنزل المربوط باسمه على مساحة ١٢٤م٢ بحوض حجر الجلف 6 قسم ثان قطعة ٢٢ وحدة 13 بقرية والي ميزار مركز يوسف الصديق على أرض ملك الدولة، والمنزل المجاور له والمربوط ياسم/ محمود إسماعيل حسن بمساحة ١٢٤ م٢، وإقامة منزل مُكوّن من طابق أرضى وحوائط الأول علوى على المساحة الإجمالية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما كشف عن استيلاءه دون وجه حق على مساحة ٢٣٠ م٢ تقريباً من الأرض المملوكة للدولة، استغلالاً لنفوذه الوظيفي بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما يُدينه بوصفه موظفاً عاماً لخروجه عن مقتضيات الواجب الوظيفي بإقامة مبنى دون ترخيص بالمخالفة للمادة 39 من قانون البناء رقم 119 لسنة 2008، وتعدياً على أملاك الدولة طبقا لقانون تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الصادر برقم 100 لسنة 1964. وأنه بالمعاينة التي تمّت بتاريخ 24/4/٢٠١٩ تبين أن المنزل مكون من طابق أرضى وأول علوى هيكل خرساني على مساحة ٢٠٠م٢ تقريباً - بالإضافة لمدخل مشترك مع منزل مجاور له من الناحية الغربية - وتبين عدم وجود محال تجارية بالمنزل على خلاف حصر مأموريّة الضرائب العقاريّة، وأن التأمين على المنزل أو توصيل الكهرباء له بتاريخ سابق – وما ورد بشهادات المُختصّين الفنيّين - ليس دليلاً على أن المنزل قديم، ومن ثم يكون القدر المتيقن في حق المُحال الثالث هو الاستيلاء دون وجه حق على مساحة ١٢٤م٢ أرض أملاك دولة خاصة بالناحية المذكورة كانت مربوطة باسم/ محمود إسماعيل، وهي من قبيل المخالفات التأديبية المستمرة والتي تُشكّل في الوقت ذاته الجناية المؤثمة بالمادة 115 مكرراً من قانون العقوبات والتي لا تسقط إلا بمضى 10 سنوات من تاريخ إنتهاء خدمة الموظف طبقاً لأحكام المادة رقم 15 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يشكل في حقه جريمة تأديبية جسيمة لخروجه عن مقتضيات الواجب الوظيفي وسلوكه مسلكاً لا يتفق والإحترام الواجب للوظيفة، وذلك بالمخالفة لحكم المادتين رقمي 57 و58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81/٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والمادة رقم ٩٧٠ من القانون المدني والمادة رقم 47 من قانون تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، والمادتين رقمي 113 و115 مكرراً من قانون العقوبات، وغير ذلك من مواد استعرضتها المذكّرة، وانتهت النيابة إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ومالية ضد المحال الثالث، وطلبت محاكمته تأديبياً عما نسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنَّه يجب على الموظف العام أن يحافظ على كرامة وظيفته ولا يخرج على مقتضياتها أو ينحرف عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، خاصة وأن سلوك الموظف الشخصي في غير نظام الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة العامة من حيث الإخلال بكرامتها ومقتضياتها ووجوب أن يلتزم الموظف فى سلوكه مالا يفقده الثقة والاعتبار التى هي شرط للتعيين في الوظيفة العامة والاستمرار فيها إذا ما فقده وجب إبعاده عن وظيفته، فلا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تأثير متبادل بينهما فلا يسوغ للموظف ولو خارج وظيفته أن يرتكب من الأفعال ما تزري سمعته بين الناس وينحدر به إلى مواطن الدنايا ويمتد إلى سمعة المرفق الذى يعمل به بما قد يؤثر تأثيراً فاضحاً في كرامة الوظيفة العامة ورفعتها. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 24036 لسنة 65 ق بجلسة 19/6/2021}.

وأن الحياة الخاصة بالموظف العام ليست ملكاً خاصاً له بل يتعين عليه مراعاة ألا يأتى فى سلوكه خارج عمله ما يؤثر على عمله ذاته أو على نظرة الأفراد إليه، إذ يمكن أن يترتب على ذلك إخلال بثقة الأفراد فى الوظيفة العامة ومن يقومون على تدبير شئونها. وأى مسلك ينطوى على تهاون أو عدم إكتراث أو عبث ترتد آثاره على كرامة الوظيفة يشكل ذنباً إدارياً يستوجب المساءلة. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 64742 لسنة 63 ق ع بجلسة 15/8/2020}.

وأنّ مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. { حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية، ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم النهائي. وأن المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية تقوم على أساس وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها على ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وبالتالي فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9625 لسنة 48 ق ع بجلسة 14/4/2007}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحال الثالث، وبحسب تقرير الاتهام، هي استيلاءه دون وجه حق على مساحة ١١٤م2 أرض أملاك دولة خاصة المربوطة باسم/ محمود إسماعيل بحوض حجر الجلف 6 قسم ثان قطعة ٢٢ وحده ١٣ بقرية والی میزار مرکز یوسف الصديق، وذلك بهدم المنزل المقام عليها وضم تلك المساحة لمنزله الملاصق دون اتّباع الإجراءات أو الحصول على ترخيص بناء من الجهة الإداريّة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالمخالفة للقانون. وكانت هذه المخالفة – بوصفها السابق ودون الخوض في مدى صحّته أو دقّته - إنما هي من المخالفات التي تنطوي على جرائم جنائيّةٍ، ينعقد الاختصاص بنظرها – إن استقامت أركانها – وتقدير ثبوتها والمعاقبة عليها للقضاء الجنائيّ المُختصّ، وللجهة الإدارية الأخذ بالوسائل التي قرّرها القانون في شأن تعقّبها. ولمّا كانت تلك المخالفات – ومن جانبٍ آخر - لا تتّصل بوظيفة المُحال بصورةٍ مُباشرة، بحسبان أن المال المنسوب للمُحال الاستيلاء والتعدّي عليه – والبناء الذي أقامه - ليسا من أموال الجهة الإداريّة التي يتبعها في وظيفته، ولم يكن له بصفته تلك أيّ سلطان أو نفوذٌ مُباشر أو غير مُباشر عليهما. بما تنحسر معه مخالفة المُحال – وينحصر بحث ثبوتها - في نطاق مدى إخلال المُحال بسلوكه الواجب احتذائه خارج نطاق الوظيفة وإطارها، أو ظهوره بمظهرٍ من شأنه الإخلال بكرامتها بما ينال من سمعة المرفق الذي ينتمي إليه أو ينال من الثقة والقوامة المُعتبرة له.

وحيث انتفت شبهة خروج المحال على مقتضيات الواجب الوظيفى، من مُنطلق بخلوّ أدلّة الإتهام ممّا يفيد صدور أحكام قضائيّة قبل المُحال فى شأن المخالفات المنسوبة له - والتي لا تثبت في حقّه إلا بموجبها، فضلاً عمّا عاصر سلوك المُحال من اعتبارات واقعيّة أبداها في دفاعه، تمثّلت في أن العقار محل التحقيقات مُقام قبل عام 1986، وأنّه اشترى المنزل الملاصق لمنزله بموجب عقد أبرمه مع المنتفع بها، وبموافقة المجلس الشعبي المحلى بمركز يوسف الصديق المؤرّخة 5/5/٢٠٠٣، وأنّ أعمال الهدم والبناء كانت مشاعاً بينه وبين ابنه، وما دفع به المُحال أيضاً من أنّه لم يتم إخطاره بالإجراءات المُتّخذه قبله وفقاً للقانون – وهو ما ثبت بالتحقيقات ونُسب كمخالفة لأحد منتسبي الجهة الإدارية المختصّة. وحيث قدّم المُحال – تبريراً لسلوكه وإثباتاً لسلامة وضعه - صور ضوئية من طلب التقنين رقم 37 في 29/5/٢٠١٨ وإيصال استلام نقدية بشركة كهرباء شمال الصعيد بتاريخ 6/8/١٩٩٢، وصورة من كتاب مكتب أبشواى التابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعيّ مؤرخة 13/10/1991، كما قدّم بجلسة 23/3/2022 حافظة حوت شهادات صادرة من النيابة العامة بشأن القضايا أرقام 11259 لسنة 2018 مستأنف أبشواي – والمقضي فيها بجلسة 30/4/2019 ببراءته، و3104 لسنة 2019 مستأنف أبشواي، والمقضي فيها بجلسة 2/6/2019 ببراءته، و2492 لسنة 2020 جنح مستأنف أبشواي – ضد نجله إبراهيم - والمقضي فيها بجلسة 11/4/2021 بالانقضاء والصلح، و5337 لسنة 2018 جنح مركز يوسف الصدّيق – ضد نجله إبراهيم – والمقضي في المعارضة الخاصة بها بجلسة 27/5/2021 بانقضاء الدعوى الجنائيّة بالتصالح. ولمّا كان ما تقدّم إنما يكشف عن استجماع المُحال لبعض المظاهر التي تُبرر سلامة حيازته للأرض محل الدعوى، وترفع عن مسلكه وصف الاستيلاء المنسوب له. وحيث خلت الأوراق مما قد يُثبت بصورةٍ حاسمة تورّط المُحال في سلوكٍ منافٍ للقوانين أو الأخلاق أو أعراف منطقة سكنه، أو ممّا يكشف عن استغلاله لوظيفته أو استعمال نفوذها - المنبتّ الصلة بالجهة المذكورة – في إتمام ما نُسب له بأيّ صورة. ولمّا كانت أحكام الإدانة تُبنى على القطع بثبوت المخالفة واليقين بقيامها، فإذا ما ساور المحكمة فيها شكٌّ - أو فرضت مفردات المُنازعة عليها تخميناً - غُلّب أصل البراءة ورُجّح إعماله. الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت المخالفة في حق المحال، ومن ثم تقضي ببراءته منها.

**لــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن بشأن كل من المحالين الأول/ أحمد عبد الجواد بكرى، والثانية/ غادة حمدي عبد العظيم عبد الجواد، والرابع/ أحمد السيد جويه محمد، والخامس/ عبد العليم عبد المنعم حسين سلومه، والسادس/ باتع ذكري معوض سلامه، والسابعة/ عبير مصطفى عبد المرضي الدسوقي، والثامن/ محمد أحمد عبد الحفيظ سالم. وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بمحافظة الفيّوم للاختصاص.

ثانياً: ببراءة المحال الثالث/ حسن جوده علي حسن ممّا نُسب له.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف